مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز في القانون الجزائري

cyber standoff against hate speech and discrimination crimes in algerian legislation

د. فؤاد جحيش *
جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)
djehaichef812@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-07-2022 تاريخ قبول المقال: 04-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: يبدوا لأول وهلة أن المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ ما هي سوى طارئ إجرائي عابر، يدخل ضمن إطار المواكبة التشريعية للتطورات الحاصلة، من منطلق نظرة حداثية عامة لدى المشرع. وما إصباغ المشرع لـ 07 من بين 09 مواد إجرائية واردة بالقانون رقم: 20-05، بالصبغة الالكترونية؛ إلا توجه عام لا يدفع للبحث في الأسباب والأهداف والنتائج ذات الصلة.

إلا أنه تبين من خلال دراسة الحال، أن المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ تعد بمثابة الحتمية التي تدفع لها طبيعة هذه الجرائم، سيما وأن أخطرها وقعا على المجتمع بكل مكوناته ومؤسساته؛ هي المتصلة بالوسط الالكتروني، الذي يكون مسرحها ووسيلة إثباتها في الآن ذاته.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، التمييز، مواجهة الكترونية، معلومات، حتمية إجرائية، نظرة حداثية.

Abstract: It appears for the first time that the cyber standoff against hate speech and discrimination crimes is only a transient procedural emergency, which falls within the framework of legislative accompaniment of social changes. The legislator stipulated, in Articles 07 to 09 of Law No. 20-05, the cyber nature, which is a general tendency that pushes the research into the causes, objectives and results that are in line with this matter.

Through this study, cyber standoff against hate speech and discrimination crimes is an inevitable, so the impact on society with all its components and institutions are those related to the cyber environment, which is the place of their commission and the means of proving them at the same time.

KEY WORDS: Hate speech, discrimination, cyber standoff, information, procedural imperatives, a modern view.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

مقدمة:

بادر المشرع الجزائري خلال السنوات القليلة الماضية؛ إلى وضع عدة قوانين خاصة منها الجزائية المحضة، ومنها المنظمة لمجالات معينة مع احتوائها على شق جزائي موضوعي وإجرائي. وهذا في إطار سياسة جزائية واضحة؛ تدل على رغبة المشرع التحكم في الصور حديثة الانتشار للسلوكيات المنبوذة مجتمعيا، من منطلق قاعدة التجريم بعد الحصر والتمحيص. ولعل من أبرز هته النصوص المستحدثة؛ نجد القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

إلا أنه ما شد انتباه الباحث؛ وضع المشرع لقانون تتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الوارد تحت رقم: 20-05 المؤرخ في: 2020/04/28. الذي جاء ليتناسق مع مجمل الاتفاقات الدولية والقارية المصدقة عليها الجزائر، سيما الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

والنقطة الأساس وراء اختيار الباحث لدراسة القانون المبين أعلاه؛ تنطوي على أنه يضم فصلا كاملا يتكون من 09 مواد تتعلق بالأحكام الإجرائية، منها 07 مواد كلها ذات طابع رقمي الكتروني (سيبراني)، رغم أن الجرائم محل المواجهة المنطوية على خطاب الكراهية والتمييز؛ تعد في ظاهرها على أنها من الجرائم المادية التقليدية. الأمر الذي دفع الباحث للتساؤل؛ حول سبب اعتماد المشرع لهذه المواجهة الرقمية، ومدى تعلق الجرائم محل الدراسة بالنطاق الافتراضي الرقمي (الالكتروني)، من حيث كونها رقمية أو مرقمنة، مع تحديد ماهية هذه الإجراءات من حيث تكوينها وإعمالها، بعد الوقوف عند تحديد طبيعة هذه المواجهة الالكترونية؛ الدائرة بين الحتمية الإجرائية الخاصة أو النظرة الحداثية العامة.

ولغرض دراسة الموضوع والإجابة عن المشكلة المبينة أعلاه؛ اختار الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مع التركيز على مناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بعد إسقاطها على الأحكام الإجرائية الالكترونية العامة.

وعليه وجب علينا بغرض تحقيق أهداف البحث، والوصول إلى الإجابة عن المشكلة المحددة بإتباع المنهج المحدد؛ الوقوف عند تحديد المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز، من حيث مفهومها وطبيعتها، انطلاقا من مفهوم هذه الجرائم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

بالأساس (مبحث أول)، ومن ثم تحديد وإبراز الإجراءات الرقمية المتبعة في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز بين المفهوم والطبيعة

يعتبر موضوع خطاب الكراهية والتمييز؛ بمثابة المجال الخصب للتجريم التشريعي والدراسة البحثية في الآن ذاته، إن موضوعيا أو إجرائيا. سيما أنه يشكل الحد الفاصل بين حرية الأفراد في التعبير من جهة، وحق المجتمع في التماسك ضد التمييز والفرقة الناتجة عن زرع الكراهية من جهة أخرى. وفي ذات الإطار لا يمكن الوقوف على المواجهة الإجرائية الرقمية لهذا النوع من الإجرام الحديث؛ إلا بعد التحديد الدقيق لمفهوم جرائم خطاب الكراهية والتمييز (مطلب أول) وطبيعة مواجهتها الرقمية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم جرائم خطاب الكراهية والتمييز

لطالما شكل التمييز وخطاب الكراهية الهاجس الأكبر للمجتمعات والدول، التي اهتمت بضرورة دحضه عبر جهود واسعة، تكللت بصكوك دولية عالمية وإقليمية. وهو ما سمح بتحديد المفهوم العام الذي توالت الدراسات الفقهية والتشريعات الوطنية بشأنه، إن بالجدل والتحليل أو التكريس. وعلى العموم يمكن من خلال دراسة الحال؛ التطرق بنوع من التفصيل، إلى مفهوم كل من خطاب الكراهية (فرع أول) والتمييز (فرع ثانٍ)، سواءً كموضوع محل حماية دولية أو تجريم وطني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة خطاب الكراهية

يتشكل خطاب الكراهية من كلمتين؛ "خطاب" و"كراهية". فالخِطاب بجر الخاء لغة هو مفرد خِطابات، مصدره خَاطَبَ. خَطَبَ في الجمهور، أي ألقى حديثا أو كلاما، كذلك خَاطَبَهُ أي وجه إليه كلاما[1]. وأما الكراهية فواردة من اسم كَراهَةٌ، وتعرف لغة على أنها؛ الحقد والمقت والغضب[2].

---

[1] المعاني الجامع، "معجم كلمات رقمي"، تعريف ومعنى خطاب، د ت ن، تاريخ التصفح: 2022/06/15. الرابط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/خطاب/.

[2] المعاني الجامع، تعريف ومعنى الكراهية، المرجع نفسه،الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الكراهية/.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

وأما اصطلاحا فتختلف التعاريف المتصلة بخطاب الكراهية، وان تتفق في أساسها المنطوي على نبذ الكراهية الموجهة لفئة معينة بسبب انتمائها أو عرقها أو جنسها ...الخ. ولعل من أبرزها نجد التعريف الذي يتعبر خطاب الكراهية؛ على أنه: "التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، والتحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد"[3].

وترى الأستاذة "كلاوديا هوبت"؛ أن خطاب الكراهية غير مستقر من حيث المدلول[4]، فمفهومه متقلب سيما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك مع اختلاف الزمان والمكان، والأسس التي يقوم عليها. مع التأكيد على مفهومه التقليدي، المنطوي على أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية[5].

أما على المستوى الدولي؛ فعرفت المادة 04/أ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة 1965 خطاب الكراهية؛ على أنه: "كل نشر للأفكار القائمة على التميز العنصري أو الكراهية، وكل تحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو

[3] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2021، ص 115.

[4] ولعل ما يدعم ذلك ولوج خطاب الكراهية القديم من حيث النشأة إلى الوسط الرقمي الحديث، سيما عبر "الانترنت"، التي تعد بطبيعتها متغيرة وديناميكية التحول اليومي السريع، من حيث السلوكيات ذات الصلة. الأمر الذي دفع إلى بروز دراسات مستقلة، تخص خطاب الكراهية عبر "الانترنت"، والتي تعرفه بعضها على أنها: "أي خطاب يحرض على العنف أو القيام بعمل ضار ضد فرد أو جماعة على أساس المميزات مثل العرق أو الجنس أو السن أو الإعاقة"، وهو الذي يكون له محتوى في شكل مواد أو مواقع رقمية وكذا مختلف التعليقات. **أنظر:** الجمعية الدولية لشبكة الهاتف المحمول "GSMA"، خطاب التميز والكراهية عبر الانترنت، دراسة منشورة: شهر مارس 2017، تاريخ التصفح: 2022/06/14. الرابط:- https://www.gsma.com/publicpolicy/wp-content/uploads/2017/03/Discrimination-and-hate-speech-online.pdf.

[5] الأزهر لعبيدي، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 32 و33.

- ولو أنه ظهر مؤخرا مفهوم أشمل من المعتاد، فرأت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛ أنه: "ينبغي أن تهدف مكافحة خطاب الكراهية إلى حماية الأفراد ومجموعات الأشخاص بدلا من معتقدات أو اديولوجيات أو أديان معينة". **أنظر:** اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مكافحة خطاب الكراهية، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة، ستراسبورغ، فرنسا، 2016/03/21، ص 03.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

جماعة من أصل آخر، وكل مساعدة للنشاطات العنصرية"[6]. وهو التعريف الذي لم تخرج عنه كثيرا المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي يفهم منها أن خطاب الكراهية هو: "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[7].

وعلى العموم استحدث المشرع الجزائري سنة 2020؛ قانونا خاصا متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي أورد في إطار أحكامه العامة تعريفات مختلفة[8]، من بينها خطاب الكراهية، الذي جرمه بعد أن عرفه؛ على أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[9].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري بالتعريف المبين أعلاه؛ استحدث مفهوما جديدا لخطاب الكراهية، لم تعرفه مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة. حيث أخرجه من المفهوم الدولي المتصل بجرائم الإبادة الجماعية كمقدمة لها، وألحقه بمفهوم واسع للخطاب الذي يصنع التفرقة مهما كانت النتيجة الدائرة بين العنف الجسدي أو المعنوي أو الاثنتين معا.

---

[6] المادة 04/أ؛ الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، والمصدق عليها بموجب أمر رقم: 66-348، مؤرخ في: 1966/12/15، (ج ر) عدد 07، صادر بتاريخ: 1967/01/20.

[7] المادة 20؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، مُنضم إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 89-67، مؤرخ في: 1989/05/16، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ: 1989/05/17.

[8] وذلك بعد أن أقره المشرع التأسيسي من خلال دستور سنة 2020؛ الذي حظر خطاب الكراهية، مع ضرورة عدم المساس بحق وحرية نشر الأخبار بشرط احترام القانون، وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. **أنظر:** المادة 54؛ مرسوم رئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، (ج ر) عدد 82، صادر بتاريخ: 2020/12/30.

[9] المواد 02-1-1 و30 وما يليها؛ قانون رقم: 20-05، مؤرخ في: 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، (ج ر) عدد 25، صادر بتاريخ: 2020/04/29.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التمييز

يتبين من خلال مختلف التعارف اللغوية لكلمة "تمييز" أن مصدرها مَيَّزَ، وتعني؛ الفَصْلُ، العَزْلُ، التَّفْرِيقُ، ولغة ميز بين الشيئين إذ فرق بينهما، والقيام بتحديد تصنيف لشيء ما[10].

وأما اصطلاحا فتختلف التعاريف الفقهية المتصلة بالتمييز، المستشفة أساسا من الصكوك الدولية ذات الصلة، على غرار التعريف الذي يعتبر التمييز على أنه: "أي معاملة تحتوي على أفضلية أو تفرقة مبنية على وجود خصائص مثل العرق، اللون، الدين، الجنس، اللغة، الرأي، العقيدة، النسب الاجتماعي، الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو أي صفة أخرى قد تعرض الأشخاص لعدم التمتع بحقوقهم على قدم المساواة"[11].

أما على المستوى الدولي، فلم تضع مختلف اتفاقيات حقوق الانسان؛ تعريفا جامعا للتمييز بحد ذاته. وإنما تطرقت للتمييز إما بصورة عامة تتعلق بعدم التميز والمساواة، أو عند الإشارة إلى فئات معينة[12]. فيأتي الحديث عن التميز في معرض الحديث عن أحد الحقوق الأساسية وليس كمبدأ عام ومطلق[13].

وعلى العموم استحدث المشرع الجزائري سنة 2020؛ قانونا خاصا متعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي أورد في إطار أحكامه العامة تعريفات مختلفة[14]، من بينها التمييز، الذي جرمه بعد أن عرفه؛ على أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع

---

[10] المعاني الجامع، تعريف ومعنى تمييز، مرجع سابق، الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تمييز/.

[11] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، التميز وخطاب الكراهية ما بين مصر والعالم، تقرير، القاهرة، مصر، 2016، ص 07. متوفر على الرابط: https://hrdoegypt.org/?p=2941.

[12] وهو ما يمكن أن نذكره على سبيل المثال، في شاكلة المادة 1/01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة 1965، التي تعرف التميز العنصري بمفهومه الضيق وليس التميز واسع المدلول. وذلك من خلال اعتباره؛ على أنه: " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

[13] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص 06.

[14] وذلك بعد أن أقره المشرع التأسيسي أيضا من خلال دستور سنة 2020؛ الذي حظر التميز. **أنظر:** المادة 54؛ مرسوم رئاسي رقم: 20-442، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[15].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري بالتعريف المبين أعلاه؛ استحدث مفهوما مستقلا للتمييز عما يشابهه من تمييز عنصري مثلا، كما جعله تعريفا واسعا يشمل أغلب التعريفات الممكنة، نظرا لكونه لم يحصره في التفرقة فقط، بل أضاف له الاستثناء والتقييد والتفضيل، مع توسعة أهدافه بالدرجة الكافية ليشمل كل ما يمكن تصوره في هذا المجال.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن عندما فرق بين خطاب الكراهية والتمييز بتعريفين منفصلين، على عكس ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي لطالما جمعت بين الاثنين. وان كان توسعة المفهومين بهته الطريقة؛ يمكن أن يفهم على أنه يؤدي بالضرورة إلى اتساع رقعة التجريم، التي يفضل أن تكون ضيقة لكون الأصل في الأفعال الإباحة.

المطلب الثاني: طبيعة المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز

يتبين من خلال التطرق إلى نصوص القانون رقم: 20-05، سيما فصله الرابع المعنون بالقواعد الإجرائية؛ أن المشرع كرس عديد الإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم خطاب الكراهية والتمييز، التي أصبغ عليها الطابع الالكتروني الحديث، إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهو ما يدفع للتساؤل والبحث عن طبيعة هذه المواجهة الرقمية، بين إما أنها نظرة حداثية عامة في مواجهة الإجرام التقليدي والحديث (فرع أول)، أم كونها حتمية إجرائية خاصة في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: نظرة حداثية عامة في مواجهة الإجرام التقليدي والحديث

قد يدفع بعض الإجرام الرقمي أو المرقمن[16] أو حتى التقليدي؛ بالمشرع إلى التدخل من أجل استحداث نصوص إجرائية خاصة[17]، بغرض المواجهة الناجعة التي تصبوا

[15] المواد 1/02-2 و30 وما يليها؛ قانون رقم: 20-05، مرجع سابق.

[16] نقصد بالإجرام الرقمي ؛ الجريمة الحديثة التي لم يسبق للمشرع التعامل معها، بل ظهرت لأول مرة مع ظهور عناصر الوسط الرقمي، على غرار جرائم المساس بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات. وأما الإجرام المرقمن؛ فيتعلق بالجريمة التقليدية، التي كانت مجرمة بالنص التقليدي، إلا أنها أصبحت ممكنة الارتكاب في الوسط الرقمي الافتراضي، كجريمة السب مثلا. والاثنين معا؛ جعل منها المشرع سنة 2009 مجرمين بالنصين التقليدي والحديث، عندما استحدث مبدأ شرعية عام. **أنظر:** المادة 1/02-أ؛ قانون رقم: 09-

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

إليها القوانين الإجرائية ذات الصلة، وذلك بعد أن وصل -المشرع- إلى حقيقة ويقينية عجز الإجراءات التقليدية على النحو الذي جاءت عليه، وهو ما يعد منطقيا لكونها إجراءات وضعت في وقت لم يكن قد ظهر بعد الوسط الرقمي والجرائم ذات الصلة[18].

وبعد صدور القانون محل الدراسة رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، لفت انتباه الباحث أن مواد فصله الرابع المعنون بالقواعد الإجرائية، الذي ضم المواد من 21 إلى 29 -09 مواد-؛ تضمن قواعد الاختصاص والتركيز على مقدمي الخدمات والمعلومات الالكترونية[19]، ووضع آليات للتبليغ الالكتروني، وتحديد الموقع الجغرافي، وخاصة التسرب الالكتروني. وهو ما يدفع للتساؤل عن سبب إقدام المشرع على الجانب الرقمي بشدة في هذا العدد القليل من المواد.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن ما جاء به المشرع من مواجهة إجرائية رقمية في القانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؛ يعد بمثابة الطفرة الواضحة، وتكملة صريحة لمضمون القانون رقم: 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر. حيث رغم تعلق القانون محل الدراسة بجرائم تبدوا في ظاهرها على أنها تقليدية، سبق للمشرع أن جرمها بنصوص تقليدية في إطار جرائم الشرف والاعتبار من جهة،

04، مؤرخ في: 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر) عدد 47، صادر بتاريخ: 2009/08/06.

[17] وهي النصوص التي كرسها المشرع الجزائري انطلاقا من سنة 2004، وخاصة سنة 2009 بعد تشريعه للقانون رقم: 09-04 المبين أعلاه، كنص عام في مواجهة الإجرام الرقمي والمرقمن معا (الالكتروني).

[18] ظهر الوسط الالكتروني عموما؛ مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا بصناعة جهاز الإعلام الآلي "MICRO ORDINATEUR"، واختراع شبكة الاتصال الدولية"INTERNET". وهو وسط مركب من العنصرين المذكورين، يعمل بالأنظمة المعلوماتية، بهدف إنشاء ومعالجة وتراسل المعلومات الالكترونية. **أنظر:** فؤاد جحيش، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2020، ص 23.

[19] ولو أننا نفضل مصطلح الرقمية بدل من الكترونية. فنستبعد الالكترونية؛ نظرا لوجود العديد من الأجهزة التي تعمل بالنبضات الالكترونية من دون أن تحمل نطاقا افتراضيا معلوماتي، مثل التلفاز العادي والثلاجة. ونعتمد الرقمية نظرا لأنها شاملة لعنصري النطاق الافتراضي الرقمي، من جهاز إعلام آلي وشبكة الاتصال الدولية، كما لا يتصور جهاز رقمي لا يحوي نظاما معلوماتي. **أنظر:** فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 48.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

والمادة 295 مكرر 1 "ق.ع" الملغاة[20] من جهة أخرى؛ إلا أن مواجهتها الإجرائية بالقانون ذاته؛ طغى عليها الطابع الرقمي الحديث.

قد تبدوا المواجهة الرقمية للجرائم محل الدراسة في بادئ الأمر أنها تخص هذه الجرائم دون سواها، ولحاجة يستهدفها المشرع، إن وفق معيار الغاية من التجريم أو خطورة الوقائع أو تعقيدات متابعتها أو غيرها. إلا أنه بمراجعة باقي النصوص القانونية الخاصة التي جرمها المشرع في ذات الفترة تقريبا؛ يتبين أنه أصبح يتبع سياسة عامة في مواجهة الإجرام التقليدي والحديث معا، نظرا للتداخل الكبير بينهما، سيما بعد رقمنة الواقع والسلوكيات المجتمعية لأغلب الجرائم ذات الوصف المادي التقليدي، انطلاقا من الولوج الهائل للأشخاص في النطاق الافتراضي للوسط الرقمي (الوسط الالكتروني).

ولعلم من أبرز هته النصوص القانونية؛ نجد القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. الذي تضمن فصله الرابع المعنون بالقواعد الإجرائية أيضا؛ 12 مادة؛ تنص على مقدمي الخدمات وإجراء التدخل والتحفظ الفوريين على المعلومات الرقمية وتسليمها، وغيرها[21].

وكذلك من بين القوانين الخاصة التي وضعها المشرع في الآونة الأخيرة، معتمدا في إطارها على نفس منهج المواجهة الرقمية؛ نجد الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الذي تضمن فصله الخامس المعنون بالقواعد الإجرائية؛ 07 مواد؛ تنص على مقدمي الخدمات وإجراء التدخل والتحفظ الفوريين على المعلومات الرقمية، وآلية التبليغ الرقمي وغيرها[22].

ومنه يتبين من خلال ما تم توضيحه، أن المشرع أصبح بموجب القوانين الخاصة المتعلقة بمجالات تجريم مختلفة؛ يعتمد على المواجهة الالكترونية الواسعة، تكملة للقانون رقم: 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر. وكأن له نظرة حداثية عامة في مواجهة الإجرام التقليدي والحديث، بالوسائل الرقمية، إن من أجل تسهيل مكافحتها،

---

[20] وهي التي كانت تجرم التمييز، وألغاها المشرع من قانون العقوبات ليعوضها بأحكام خاصة في إطار القانون محل الدراسة. **أنظر:** المادة 46؛ قانون رقم: 20-05؛ مرجع سابق.

[21] المواد من 14 إلى 27؛ قانون رقم: 20-15، مؤرخ في: 2020/12/30، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، (ج ر) عدد 81، صادر بتاريخ: 2020/12/30.

[22] المواد من 21 إلى 27؛ أمر رقم: 21-09، مؤرخ في: 2021/06/08، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، (ج ر) عدد 45، صادر بتاريخ: 2021/06/09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

أو بخصوص إيمانه القطعي بأن أغلب الجرائم أصبحت ممكنة الارتكاب في الوسط الرقمي ومن خلاله، سواءً كانت رقمية أو مرقمنة.

الفرع الثاني: حتمية إجرائية خاصة في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز

على العكس من النظرة الأولى؛ قد يتبين من خلال نظرة استقراء أخرى لنهج المشرع الجزائري أنه خص جرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ بمواجهة قائمة على إجراءات رقمية[23]، لغرض يمكن تلمسه من خلال نظرة تحليل للنصوص ذات الصلة، الواردة بالقانون محل الدراسة رقم: 20-05.

فبالرجوع إلى نصوص التجريم الواردة بالقانون ذاته[24]؛ يتبين أنها ذات خطورة مجتمعية معتبرة. فمن خلالها جرم المشرع خطاب الكراهية الذي يمس بتماسك المجتمع واستقراره واستمراره، وكذا التمييز ضد أبناء الوطن الواحد، دون مبرر قانوني وارد بالاستثناءات القانونية المحددة حصرا[25].

وهو ما يدفع للقول أن المشرع عندما اعتمد المواجهة الرقمية لجرائم خطاب الكراهية التمييز؛ ليس من دافع نظرة حداثية عامة في مواجهة الإجرام التقليدي والحديث، بالوسائل الالكترونية. وإنما من منطلق حتمية إجرائية خاصة بمواجهة الجرائم محل الدراسة بحد ذاتها. التي تزداد خطورتها كلما كانت وسيلة ارتكابها رقمية، على غرار شبكة الاتصال الدولية، التي تسهل وتسرع من انتشار الخطاب المراد منه المساس بالمجتمع واستقراره.

ولعل أبرز دليل على ذلك؛ يكمن في أن المشرع وضع سنة 2020؛ قانون خاص يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي تعد من الخطورة بمكان. إلا أنه عالج

[23] المواد من 21 إلى 29؛ قانون رقم: 20-05، مرجع سابق.

[24] المواد من 30 إلى 42؛ المرجع نفسه.

[25] التي حددها المشرع في أربعة أنواع، منطوية على: "1. الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر. 2. الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لإحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. 3. الجنس فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني. 4. الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول". **أنظر:** المادة 03؛ المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

القواعد الإجرائية من خلال 04 مواد فقط، التي لم تضم المواجهة الرقمية[26]. وذلك رغم أنها جرائم مادية يمكن تصور رقمنتها بكل بساطة، من خلال الاتفاق الرقمي بين أفراد العصابة الواحدة، أو التسهيل للسلوك المجرم عبر عناصر الوسط الرقمي، كما يمكن من خلال التفتيش الرقمي؛ الوصول إلى الدليل بسهولة...الخ. أي أن المشرع خص جرائم خطاب الكراهية والتمييز بالمواجهة الرقمية؛ من منطلق حتمية ذاتية تخصها دون سواها.

وعلى العموم؛ يمكن القول أن النظرة الحداثية العامة في مواجهة الإجرام عموما؛ أصبحت بارزة لدى المشرع الجزائري، التي يعتمدها في أغلب نصوص التجريمي الموضوعة مؤخرا، إن صراحة أو بالإحالة. وهوا ما لا يمنع من القول بأنه للمشرع نظرة خاصة وتخوف إضافي؛ بخصوص مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز، من منطلق يقيني أن العجز الإجرائي؛ مصير حتمي للاكتفاء بالمواجهة التقليدية.

المبحث الثاني: الإجراءات الرقمية في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز

حدد المشرع من خلال المواجهة الإجرائية الواردة بالقانون رقم: 05-20 عديد الإجراءات الرقمية الحديثة، التي تعتبر ضرورية لمواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز، نظرا للأسباب العديدة المبينة أعلاه. وبالرجوع إلى هذه الإجراءات؛ يتبين أن أبرزها تلك المتعلقة بالمعلومات الالكترونية المتعامل معها على اختلاف صورها والغرض منها من خلال من سماهم القانون بمقدمي الخدمات (مطلب أول)، وكذلك عبر إجراء التسرب الالكتروني الذي وضع له المشرع أحكاما خاصة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: التعامل مع المعلومات الالكترونية من خلال مقدمي الخدمات

لعل من أبرز الأعمال الإجرائية ذات الطابع الالكتروني المحض[27]، التي جاء بها المشرع بغرض المواجهة الخاصة لجرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ تنطوي على تلك

[26] وان تضمنتها ضمنيا، من خلال القول بإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم. وهذه الأساليب الخاصة، التي من بينها حتما القواعد الواردة بالقانون رقم: 09-04 سابق الذكر، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. **أنظر:** المادة 20؛ أمر رقم: 20-03، مؤرخ في: 2020/08/30، يتعلق بالوقاية من عصابات الإحياء ومكافحتها، (ج ر) عدد 51، صادر بتاريخ: 2020/08/31.

[27] ولو أن المشرع نص بذات القانون؛ على إجراءات تبدوا في ظاهرها على أنها تقليدية لا علاقة لها بالمواجهة الالكترونية. التي لو نظرنا إليها بنوع من التحليل لتبين أنها تخص المواجهة الالكترونية ولو بطريقة غير مباشرة، على غرار إقراره للاختصاص الشخصي السلبي للقضاء الجزائري. فالمعروف أن القضاء الجزائري بالنص العام، الوارد بالمادتين 582 و583 "ق.إ.ج"، لا يختص في إطار الاختصاص

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

ذات الصلة بمقدمي الخدمات. فمكن المشرع الجهة القضائية المختصة من أمر مقدمي الخدمات[28]؛ إما بتسليم المعلومات الالكترونية المخزنة (فرع أول)، أو بالتحفظ الفوري عليها (فرع ثانٍ)، وكذا التدخل الفوري للتعامل مع المعلومات المحددة من هذه الجهة (فرع ثالث).

الفرع الأول: أمر مقدمي الخدمات بتسليم المعلومات الالكترونية المخزنة

نص المشرع بالقانون محل الدراسة؛ على إمكانية إصدار الجهة القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في إحدى جرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ الأمر إلى مقدمي الخدمات[29]، من أجل تسليمها أي معلومات أو معطيات[30] تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا. وهو الإجراء الذي لم يسبق للمشرع الجزائري التطرق إليه بالقانون رقم: 09-04 المعتمد كنص عام لمواجهة جرائم الوسط الرقمي عموما.

فالمشرع بالقانون رقم: 09-04 تطرق لعديد الأوامر القضائية الممكن إصدارها في مواجهة مقدمي الخدمات، إلا أنه لم ينص صراحة على الأمر من أجل تسليم المعلومات. أي أنه إجراء خص به مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز المرقمنة دون سواها، ولو أنه بمثابة الإجراء الذي جاءت به أغلب الاتفاقيات الدولية النموذجية، سيما الاتفاقية

الشخصي بنظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري؛ إلا إذا كان الجاني جزائري دون الضحية. وهو ما تداركه المشرع بالقانون محل الدراسة، ما يدل على إقراره أن جرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ وسيلتها الأساسية تنطوي على شبكة الاتصال الدولية، ومنه أصبحت ذات بعد عالمي، ما يتطلب فتح مجال الاختصاص الشخصي ليشمل السلبي والايجابي. **أنظر:** المادة 21؛ قانون رقم: 20-05، مرجع سابق.

[28] مقدمو الخدمات الذين عرفهم المشرع الجزائري؛ على أنهم: "أي كيان عام أو خاص يوفر القدرة على الاتصال بالاعتماد على المنظومة المعلوماتية و/أو أنظمة الاتصالات، كما يضمن لفائدة ذلك معالجة وتخزين المعطيات المعلوماتية". **أنظر:** المادة 1/02-د؛ قانون رقم: 09-04، مرجع سابق.

[29] مع إمكانية إصدار الأمر إلى شخص آخر من غير مقدمي الخدمات، ولو أنه يجب أن يكون هذا الآخر ممن توجد تحت تصرف معلومات الكترونية دون غيرها من المعلومات، نظرا لتطلب المشرع أن تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال. **أنظر:** المادة 22؛ قانون رقم: 20-05، المرجع نفسه.

[30] ولو أنه سبق للمشرع أن جمع بين المصطلحين، من خلال تعريف موحد للمعطيات المعلوماتية؛ فاعتبرها:" أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها". **أنظر:** المادة؛ 1/02-ج؛ قانون رقم: 09-04، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

الأوربية لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة 2001[31]، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010[32].

وعلى العموم يعطي الفقه انطلاقا من النصوص القانونية ذات الصلة، سيما الدولية منها، تعريفا لإجراء تسليم مقدمي الخدمات المعلومات الالكترونية المخزنة؛ على أنه: "إجراء يفرضه القانون على مقدم خدمات الإنترنت يلتزم من خلاله بموافاة السلطات المختصة بالبحث والتحقيق بكل المعطيات أو البيانات المعلوماتية المتعلقة بالمشتركين وخدماتهم وغيرها، المتواجدة أصلا تحت سيطرتهم"[33].

ومقدم الخدمة بعد تلقيه أمر من الجهة القضائية المختصة، بضرورة تسليمها المعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ عليه أن يلتزم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأي تقاعس أو عدم التزام بمضمون الأمر؛ يعرضه إلى المسائلة القانونية، سيما إذا ما تسبب ذلك في عرقلة السير الحسن للتحريات القضائية، وهي التي سبق للمشرع أن حددها بأحكام القانون رقم: 09-04 سابق الذكر[34].

الفرع الثاني: أمر مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعلومات الالكترونية

زيادة إلى الأمر بتسليم المعلومات؛ جاء القانون محل الدراسة رقم: 20-05 في مادته رقم: 23؛ بإجراء آخر في إطار المواجهة الرقمية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز، الذي مفاده إمكانية توجيه الجهة القضائية المختصة، الأمر إلى مقدمي الخدمات من أجل التحفظ الفوري على المعلومات الالكترونية، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

---

[31] Art 18-1; Convention sur la cybercriminalité- Budapest, Convention Européenne (Internationale), Conseil de l'Europe, 2001. Disponible sur le Lien: http://www.coe.int/fr/web/conventions.

[32] المادة 25؛ مرسوم رئاسي رقم: 14-252، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في: 2010/12/21، (ج ر) عدد 57، صادر بتاريخ: 2014/12/28.

[33] جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 108.

[34] حيث قرر المشرع مسؤولية مزدوجة، الأولى إدارية تحددها النصوص التنظيمية، والثانية جزائية؛ عبر قيام جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 000 50 دج إلى 000 500 دج، والشخص المعنوي بغرامة وفقا للقواعد العامة. **أنظر:** المادة 4/11 و5؛ قانون رقم: 09-04، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

وهو الإجراء الذي سبق للمشرع الجزائري التطرق إليه ضمنيا بالقانون رقم: 09-04 المعتمد كنص عام لمواجهة جرائم الوسط الرقمي عموما. فنص في إطار ذلك على ضرورة مساعدة مقدمي الخدمات للسلطات المختصة، عبر جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها. قبل أن يشرع نص صريح غير مسبوق، خاص بمواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز. ولو أنه بمثابة الإجراء الذي جاءت به أغلب الاتفاقيات الدولية النموذجية، سيما الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة 2001[35]، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010[36].

وعلى العموم يقدم الفقه انطلاقا من النصوص القانونية ذات الصلة، سيما الدولية منها، تعريفا لإجراء التحفظ الفوري على المعلومات الالكترونية؛ على أنه: "قيام شخص أو مزود الخدمات -حارس البيانات- بأمر من السلطات القضائية المختصة بتجميع المعطيات المعلوماتية والاحتفاظ بها ،في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش وغيره"[37].

وعلى مقدم الخدمة الالتزام الحرفي بمضمون الأمر القضائي المتضمن التحفظ الفوري على المعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم خطاب الكراهية والتمييز، تحت طائلة المسائلة القانونية. التي جعلها المشرع أيضا إدارية تحددها النصوص التنظيمية السارية، وكذا جزائية في إطار الوصف الجنحي التي تعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 000 50 دج إلى 00 500 دج، والشخص المعنوي بغرامة وفقا للقواعد العامة[38].

الفرع الثالث: أمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري للتعامل مع المعلومات الالكترونية المحددة

بحرص زائد من المشرع زاد من تركيز المواجهة الرقمية لجرائم خطاب الكراهية والتمييز، من خلال إقراره لإجراء آخر بالمادة رقم: 24 من القانون 20-05، الذي مفاده أمر الجهة القضائية المختصة لمقدمي الخدمات؛ بالتدخل الفوري من أجل سحب أو تخزين المحتويات التي تتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل

[35] Arts 16 et 17; Convention sur la cybercriminalité- Budapest, op.cit.

[36] المادتان 23 و24؛ مرسوم رئاسي رقم: 14-252، مرجع سابق.

[37] وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الالكترونية-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 345.

[38] المادتان 10 و4/11 و5؛ قانون رقم: 09-04، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

جريمة من الجرائم محل الدراسة، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

يبدوا أنه لا يمكن تصور قيام الأمر بالتدخل الفوري؛ بصورة مستقلة عن الأمرين السابقين. فإما أنه يكون مقدمة لتقديم المعلومات السابق تخزينها. فمقدم الخدمة يخزن المعلومات الرقمية بعد تلقيه أمر التدخل الفوري، إما بطريقة مباشرة أو عبر سحبها أو المنع من الوصول إليها -حجبها-، على أن يسلمها فيما بعد إلى الجهة المختصة. كما أن التدخل يقود حتما إلى التحفظ الفوري بالمعلومات المقصودة.

وبخصوص هذا الإجراء خص المشرع مسؤولية جزائية بنص مغاير وارد بقانون العقوبات –مع الاحتفاظ بالمسؤولية الإدارية التي تقرها النصوص التنظيمية السارية-. فكل مقدم خدمة لم يلتزم بأمر التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها، أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم خطاب الكراهية والتمييز، أو لا يلتزم بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بهذه الجرائم؛ يكون محل مسائلة جنحية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 000 000 2 دج إلى 000 000 10 دج، أو بإحداهما[39].

المطلب الثاني: التسرب الالكتروني

زيادة إلى الإجراءات الرقمية المبينة أعلاه؛ أقر المشرع بموجب القانون رقم: 20-05 إجراءً أخرا جوهريا في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز، المنطوي على التسرب الالكتروني[40]. الذي جاء به المشرع لأول مرة بهذه التسمية بعد أن اكتفى من قبل بالتسرب المادي التقليدي المعروف، والوارد ضمن الأحكام الإجرائية العامة لقانون الإجراءات الجزائية. وفي سبيل الوقوف عند هذا الإجراء حديث التشريع؛ وجب البحث أولا في تحديد تعريفه القانوني (فرع أول) والتعريج ثانيا على مباشرة هذا الإجراء المرقمن في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز (فرع ثانٍ).

[39] المادة 394 مكرر 8؛ قانون رقم: 66-156، يتضمن قانون العقوبات، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

[40] مع إبراز اعتماد المشرع بذات القانون على إجراء رقمي حديث آخر، مفاده تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من الوسائل الرقمية الحديثة، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض. **أنظر:** المادة 27؛ قانون رقم: 05-20، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

الفرع الأول: التعريف بالتسرب الالكتروني في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز

لم يقدم المشرع بالقانون محل الدراسة رقم: 20-05 تعريفا خاصا بإجراء التسرب الالكتروني، الذي يعد حديثا على المنظومة الإجرائية في القانون الجزائري، بل اكتفى بتحديده بعد إقراره بوضع بعض الإجراءات الخاصة، قبل أن يحيل إلى الأحكام العامة للتسرب الواردة بقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى العموم بالرجوع إلى القواعد العامة للتسرب التقليدي[41]، وإسقاطها على أحكام التسرب الالكتروني في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز[42]؛ يمكن أن نعرف هذا الأخير على أنه: "قيام ضابط شرطة قضائية بالتسرب الافتراضي داخل منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطاب الكراهية والتمييز، عبر إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو كخاف[43]".

الفرع الثاني: مباشرة إجراء التسرب الالكتروني في مواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز

انطلاقا من نصوص القانون رقم: 20-05 المتعلق بجرائم خطاب الكراهية والتمييز، يتبين أن المشرع وضع أحكاما إجرائية واجبة الإتباع عند مباشرة التسرب الالكتروني في مواجهة هذه الجرائم حديثة التشريع. فالقائم بها بحسب ما تم بيانه أعلاه؛ هو ضابط شرطة قضائية، تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[44].

---

[41] المادة 65 مكرر 11؛ أمر رقم: 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

[42] المادة 26؛ قانون رقم: 20-05، مرجع سابق.

[43] على خلاف النص العام الذي يسمح بممارسة التسرب من ضابط شرطة قضائية أو عون تحت مسؤولية الضابط، في جرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ حصر المشرع بالنص الخاص؛ مهمة التسرب في شخص الضابط فقط. كما أن النص العام يضيف وصف الخاف للمتسرب، بينما لم يتضمنه النص الخاص بالتسرب الالكتروني. **أنظر:** المادة 65 مكرر 11؛ أمر رقم: 66-155، مرجع نفسه. **وأنظر أيضا:** المادة 26؛ قانون رقم: 20-05، المرجع نفسه.

[44] مع تأكيد المشرع على ترتب البطلان، في حال قام الضابط المتسرب بأي فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم. **أنظر:** المادة 2/26؛ قانون رقم: 20-05، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

فيلعب الضابط المتسرب؛ إما دور الفاعل الأصلي أو الشريك أو الخاف[45]، بعد أن يبلغ بإذن التسرب الذي يكون تحت طائلة البطلان؛ مكتوبا ومسببا وصادرا عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية على حسب الحالة. مع التأكيد على أن تكون الجريمة سبب التسرب؛ من بين جرائم التميز وخطاب الكراهية الواردة حصرا بالقانون رقم: 20-05[46].

وأما بخصوص آجال انجاز عملية التسرب، فالنص الخاص لم يتطرق إلى ذلك، ما يدفع للقول إلى ضرورة الرجوع للنص العام، الذي يحدد آجال 04 أشهر قابلة للتجديد وفق الشروط الدوافع نفسها. مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية اللازمة من جهة، وتوفر من جهة أخرى؛ لحالة الضرورة الدافعة لإعمال التسرب نظرا لكونه إجراء استثنائي غير عادي[47].

الخاتمة:

بعد التطرق إلى أهم النقاط المتصلة بموضوع الدراسة، المعنونة بـ "المواجهة الالكترونية لجرائم خطاب الكراهية والتميز في القانون الجزائري"، ومحاولة الإجابة عن الإشكالية ذات الصلة، المتصلة بسبب اعتماد المشرع لهذه المواجهة الرقمية، ومدى تعلق الجرائم محل الدراسة بالنطاق الافتراضي الرقمي، من حيث كونها رقمية أو مرقمنة، مع تحديد ماهية هذه الإجراءات من حيث تكوينها وإعمالها، بعد الوقوف عند تحديد طبيعة هذه المواجهة الالكترونية، الدائرة بين الحتمية الإجرائية الخاصة أو النظرة الحداثية العامة؛ يمكن القول أننا توصلنا إلى مجموعة نتائج، تصب جلها في قالب واحد متفرع إلى مجموعة نقاط، والتي من خلالها نقدم بعض التوصيات ذات الصلة.

---

[45] فيعتبر الفاعل الأصلي؛ هو من يقوم بفعل مادي مباشر يحمل وصف جرائم التميز وخطاب الكراهية، سواءً بمفرده أو ضمن جماعة. وأما الاشتراك؛ فيقصد به إيهام المشتبه فيهم في الجرائم نفسها المذكورة، عبر التحضير الرقمي معهم، أو المساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو في مراحلها الأخيرة. وأما الخاف؛ فيقوم المتسرب بفعل الإخفاء بعد ارتكاب الغير جريمة من الجرائم المذكورة، عبر مثلا حفظه لأجهزة أو برامج أو معلومات رقمية. **أنظر:** منصوري محمد لعروسي، خالد العمري، التسرب الالكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التميز وخطاب الكراهية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر "جرائم التميز وخطاب الكراهية، الواقع والتحديات"، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، من 29 إلى 2021/11/30، ص 191 و192.

[46] منصوري محمد لعروسي، خالد العمري، مرجع سابق، ص 194 و195.

[47] المادتان 65 مكرر 15 و65 مكرر 16؛ أمر رقم: 66-155، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

فيتضح جليا أن إتباع المواجهة الالكترونية (الرقمية) لجرائم خطاب الكراهية والتمييز؛ تعد بمثابة حتمية خاصة في تركيبة هذه الجرائم، وغيرها من الجرائم ذات الحساسية في المجتمع، حتى وان كانت تقليدية مرقمنة، ما دفع بالمشرع إلى ضرورة الولوج للوسط الالكتروني إجرائيا، معتمدا المواجهة الإجرائية الالكترونية بأعمال حديثة كما سبق بيانه.

كما أنه على وجه الخصوص أفرد المشرع قواعد إجرائية خاصة لمواجهة الجرائم محل الدراسة؛ انطلاقا من كون أخطرها وقعا على المجتمع وانتشارا بين أفراده ومساسا بالمؤسسات استقرارا واستمرارا؛ هي تلك التي ترتكب عبر شبكة الاتصال الدولية (رقمنة السلوك التقليدي ليدخل ضمن إطار الجريمة الالكترونية)، فيكون النطاق الافتراضي الرقمي لهذه الشبكة العنكبوتية؛ مسرحا للجريمة من جهة وحاضن لدليل إثباتها من جهة أخرى.

وعلى العموم؛ يعد موضوع الدراسة بنتائجه المبينة أعلاه بمثابة الأرضية غير المستقرة تشريعا وبحثا، فالوسط الالكتروني الافتراضي يعد متغيرا بطريقة ديناميكية رهيبة، ما يتطلب تدخل المشرع باستمرار لوضع قواعد إجرائية تتناسب مع التطور الحاصل في كل مرة، لا لشيء إلا للحد من فرضية الإفلات من المسؤولية الجزائية، سيما عبر التخلص من الدليل الرقمي. وهو ما يشكل مجالا خصبا للبحث في قادم الدراسات، حتى في حال عدم التدخل التشريعي بالمواكبة عبر التعديل والتتميم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

2. وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الالكترونية-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

3. فؤاد جحيش، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2020.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

ب- المنشورات العلمية:

1. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص ص 27-66.

2. وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2021، ص ص 113-124.

ج- المداخلات العلمية:

- منصوري محمد لعروسي، خالد العمري، التسرب الالكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر "جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الواقع والتحديات"، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، من 29 إلى 2021/11/30، ص ص 186-203.

د- النصوص الاتفاقية والتشريعية:

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، والمصدق عليها بموجب أمر رقم: 66-348، مؤرخ في: 1966/12/15، (ج ر) عدد 07، صادر بتاريخ: 1967/01/20.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، مُنضم إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 89-67، مؤرخ في: 1989/05/16، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ: 1989/05/17.

3. مرسوم رئاسي رقم: 14-252، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في: 2010/12/21، (ج ر) عدد 57، صادر بتاريخ: 2014/12/28.

4. مرسوم رئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، (ج ر) عدد 82، صادر بتاريخ: 2020/12/30.

5. أمر رقم: 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

6. قانون رقم: 66-156، يتضمن قانون العقوبات، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

7. قانون رقم: 09-04، مؤرخ في: 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر) عدد 47، صادر بتاريخ: 2009/08/06.

8. قانون رقم: 20-05، مؤرخ في: 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، (ج ر) عدد 25، صادر بتاريخ: 2020/04/29.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 633 - 652

9. أمر رقم: 20-03، مؤرخ في: 2020/08/30، يتعلق بالوقاية من عصابات الإحياء ومكافحتها، (ج ر) عدد 51، صادر بتاريخ: 2020./08/31

10. قانون رقم: 20-15، مؤرخ في: 2020/12/30، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، (ج ر) عدد 81، صادر بتاريخ: 2020/12/30.

11. أمر رقم: 21-09، مؤرخ في: 2021/06/08، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، (ج ر) عدد 45، صادر بتاريخ: 2021/06/09.

هـ- الدراسات والتقارير:

1. الجمعية الدولية لشبكة الهاتف المحمول "GSMA"، خطاب التميز والكراهية عبر الانترنت، دراسة منشورة: شهر مارس 2017، تاريخ التصفح: 2022/06/14. الرابط:

https://www.gsma.com/publicpolicy/wp content/uploads/2017/03/Discrimination-and-hate-speech-online.pdf.

2. اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مكافحة خطاب الكراهية، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة، ستراسبورغ، فرنسا، 2016/03/21.

3. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، التميز وخطاب الكراهية ما بين مصر والعالم، تقرير، القاهرة، مصر، 2016، ص 07. متوفر على الرابط: https://hrdoegypt.org/?p=2941.

و- شبكة الاتصال الدولية:

- المعاني الجامع، "معجم كلمات رقمي"، د ت ن، تاريخ التصفح: 2022/06/15. الرابط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Conventions internationales:

- Convention sur la cybercriminalité- Budapest, Convention Européenne (Internationale), Conseil de l'Europe, 2001. Disponible sur le Lien: http://www.coe.int/fr/web/conventions.